(فرق بينهما وإن أقرت) المرأة بذلك (ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها) وإن أصرت عليه لأن الحرمة ليست إليها .

قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه .

بزازية .

ومفاده أنها لو أقرت بالثلاث من رجل